

## الفصل السادس

### تفاضل الأعمال باعتبار تحققها على وجه الاقتصاد والسداد والتيسير

من الأصول العامة التي عليها مدار التشريع في هذا الدين: التخفيف والتيسير، وعدم التكليف بما لا يُطاق، وبما فيه حرج ومشقة على الأمة في عبادتها لربها<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال ﷺ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عند تفسير الآية الأخيرة: أي: ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجًا ومخرجًا<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: وقد بين الله أن هذه الحنيفة السمحة، التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ أنها مبنية على التخفيف والتيسير، لا على الضيق والحرج، وقد رفع الله فيها الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على هذا الأصل في التشريع: أرشد النبي ﷺ أمته إلى سلوك مسلك الاقتصاد والتيسير في العمل وترك التكلف والتشديد فيه.

(١) انظر في تقرير هذا الأصل: «الموافقات» للشاطبي (١١٩-١٢٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٥٥).

(٣) «أضواء البيان» (٥/ ٧٤٨).

ففي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة فقال: «مَنْ هذه؟» فقلت: امرأة لا تنام؛ تُصَلِّي، قال: «عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله لا يملُّ الله حتى تملوا»<sup>(١)</sup>.

وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدليجة»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي في المسجد، يكثر الركوع والسجود، فقال النبي ﷺ: «أتراه يراني؟» فقلت: الله ورسوله أعلم. فجمع بين يديه فجعل يصوبهما ويرفعهما ويقول: «عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً، فإنه من يشادّ هذا الدين يغلبه»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزينب، تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: «حُلّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد»<sup>(٤)</sup>.

فتضمنت هذه الأحاديث الأمر بلزوم الاقتصاد في العمل، والنهي عن التشديد والتعنت في العبادة. وفي هذا دلالة ظاهرة على أن العمل على وجه السداد والتيسير أفضل من العمل على وجه التكلف والتعسير، فإنه لا يمكن للنبي ﷺ مع كمال

(١) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٣/ ٣٦) ح (١١٥١)، ومسلم - واللفظ له - (١/ ٥٤٢) ح (٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (١/ ٩٣) ح (٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨/ ٦١) ح (٢٢٩٦٣)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٤٧٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٣/ ٣٦) ح (١١٥٠)، ومسلم (١/ ٥٤١) ح (٧٨٤).

حرصه على أمته، أن يوجهها ويرشدها إلا لما يعلم أنه خير لها وأزكى في عبادتها لربها، هذا مع امثاله هذا الهدي في نفسه، وتشديده على المخالف فيه.

كما جاء في قصة الرهط الذين أرادوا الانقطاع إلى العبادة وترك بعض المباحات، فقال ﷺ: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١)</sup>.

فأخبر أنه أخشى الأمة وأتقها لله وهو مع هذا لا ينقطع للعبادة، بل يسلك مسلك الاقتصاد والتوسط، ويجمع بين العبادة وإعطاء النفس حظها من المباحات في غير إفراط ولا تفريط.

ومما جاء صريحاً من السنة في تفضيل الأعمال المؤداة على وجه التيسير والرفق، على غيرها من الأعمال:

قوله ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر في شرحه: قوله: «أحب الدين»: أي: خصال الدين؛ لأنه خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحاً - أي: سهلاً - فهو أحب إلى الله، ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير دينكم أيسره»<sup>(٣)</sup>.

كما جاءت بالحث على الاقتصاد في العمل والإرشاد إلى مسلك الرفق في

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في «الصحيح»، «الصحيح مع الفتح» (١/ ٩٣)، وأخرجه موصولاً من حديث ابن عباس في «الأدب المفرد»، «الأدب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد» (١/ ٣٨٥) ح (٢٨٧)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٦٨)، قال ابن حجر: «إسناده حسن»، «فتح الباري» (١/ ٩٤).

(٣) هو في «مسند أحمد» من حديث مِخْجَن بن الأَدْرَع (٣٣/ ٤٥٧، ٤٥٨) ح (٣٠٣٤٩)، وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع» (١/ ٦٢٥) ح (٣٣٠٩).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٩٣، ٩٤).

العبادة الآثَارُ عن السلف - رحمهم الله - .

فمن كعب الأبحار قال: إِنَّ هذا الدِّينَ متينٌ، فلا تُبَغِّضْ إليك دينَ الله، وأوغل برفق، فإنَّ المنبت لم يقطع بُعْدًا ولم يستبق ظهراً، واعمل عمل المرء الذي يرى أنه لا يموت اليوم، واحذر حذر المرء الذي يرى أنه يموت غداً<sup>(١)</sup>.

وعن عمر بن إسحاق<sup>(٢)</sup> قال: أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة منهم، ولا أقل تشديداً منهم<sup>(٣)</sup>.

وعن الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دين الله وُضِعَ فوق التقصير ودون الغلو<sup>(٤)</sup>.

وعن يحيى بن جعدة<sup>(٥)</sup> قال: كان يقال: اعمل وأنت مشفق، ودع العمل وأنت تحبه، عمل دائم وإن قلَّ خير من عمل كثير منقطع<sup>(٦)</sup>.

وعن مطرف بن الشخير أنه قال لابن له قد اجتهد في العبادة: خذ الأمور أوسطها، الحسنة بين السيئتين وشر السير الحقيقية<sup>(٧)</sup>.

قال أبو عبيد في شرح قول مطرف: يعني أن الغلو في العبادة سيئة والتقصير سيئة، والاقتصاد بينهما حسنة. قال: والحقيقة: أن يلح في شدة السير، حتى تقوم عليه راحلته أو تعطب، فيبقى منقطعاً به<sup>(٨)</sup>.

(١) ذكره الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣٠٥).

(٢) عمر بن إسحاق المدني، مولى زائدة، حجازي مقبول، مات بعد المائة، انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٤١٠).

(٣) ذكره الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣٠٥).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٣٠٦).

(٥) يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي قال ابن حجر: ثقة من الثالثة. «تقريب التهذيب» (ص ٥٨٨).

(٦) ذكره الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣٠٥).

(٧) أخرجه الطبري في «التفسير» (٩/ ٤١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٧١).

(٨) «غريب الحديث» (٤/ ٣٨٨).

وفي تراجم الإمام البخاري لبعض الأحاديث المتقدمة: (باب ما يكره من التشديد في العبادة)<sup>(١)</sup>، ترجم به في كتاب التهجد لحديث أنس بن مالك في اجتهاد زينب، وحديث عائشة في خبر المرأة المكثرة من الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب الإيمان ترجم لحديث أبي هريرة المتقدم: «إن الدين يسر»<sup>(٣)</sup> بقوله: (باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»)<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب الرقاق ترجم لجملة من الأحاديث في هذا المعنى بقوله: (باب القصد والمداومة على العمل)<sup>(٥)</sup>.

وفي هذا دلالة على تقرير الإمام البخاري ﷺ لهذا الأصل، وتفضيله العمل على وجه السداد والمقاربة على غيره، كما هو ظاهر في التراجم.

كما نصَّ على هذه المسألة وقرَّرها العلماء المحققون في السنة والاتباع.

قال البغوي ﷺ معلقاً على حديث أبي هريرة: «إن الدين يسر...»: ففي الحديث الأمر بالاقتصاد في العبادة، وترك الحمل على النفس بما يؤودها، فإن الله ﷻ لم يتعبَّد خلقه بأن ينصبوا آناء الليل والنهار، فلا يستريحوا<sup>(٦)</sup>.

وقال القاضي عياض ﷺ في قول النبي ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون»: يحتمل الندب لنا إلى تكلف ما لنا به طاقة من العمل، ويحتمل النهي عن تكلف ما لا نطيق، والأمر بالاقتصار على ما نطيق، وهو اللائق بنسق الحديث<sup>(٧)</sup>.

(١) «الصحيح مع الفتح» (٣ / ٣٦).

(٢) انظرهما بنصهما (ص ٩٦) من هذا الكتاب.

(٣) انظره (ص ٩٦) من هذا الكتاب.

(٤) «الصحيح مع الفتح» (١ / ٩٣).

(٥) «الصحيح مع الفتح» (١١ / ٣٩٤).

(٦) «شرح السنة» (٢ / ٤٧٠).

(٧) «إكمال المعلم» (٣ / ١٤٧).

وقال أيضًا في بيان فضل المداومة على العمل: «وقلنا: إن فضل ذلك يرجع إلى التخفيف في العبادة»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في شرح حديث: «عليكم من الأعمال ما تطيقون»: «هذا حضٌّ على التخفيف في أعمال النوافل، ويتضمن الزجر عن التشديد والغلو فيها، وسبب ذلك أن التخفيف يكون معه الدوام والنشاط، فيكثر الثواب لتكرار العمل و فراغ القلب بخلاف الشاق منها، فإنه يكون معه التشويش والانتقاع غالبًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح الحديث السابق: في هذا الحديث كمال شفقتة ﷺ، ورأفته بأتمته، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس نشطة والقلب منشرحًا فتمت العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق، فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة، وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: والدليل على صحة الأخذ بالرفق وأنه الأولى والأحرى - وإن كان الدوام على العمل أيضًا مطلوبًا عتيدًا - في الكتاب والسنة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ [الحجرات: ٧]<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ السَّدَادِ وَالِاِقْتِصَادِ وَالتَّيسِيرِ، دُونَ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّكْلِيفِ وَالاجْتِهَادِ وَالتَّعْسِيرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] . . .<sup>(٥)</sup>. ثم ساق جملة من الأدلة لذلك.

(١) المصدر نفسه (٣/ ١٤٨).

(٢) «المفهم» (٢/ ٤١٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٧١).

(٤) «الاعتصام» (١/ ٢٩٤).

(٥) «المحجة في سير الدليجة» (ص ٤٦، ٤٧).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: فأفضل الناس مَنْ سلك طريق النبي ﷺ، وخواص أصحابه في الاقتصاد في العبادة البدنية، والاجتهاد في الأحوال القلبية، فإن سفر الآخرة يقطع بسير القلوب لا بسير الأبدان<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم في هذا المعنى، وهي كثيرة جداً مشهورة عند أهل العلم، وموطن بسطها في كتب الاعتقاد والسنة، والفقه وأصوله وشروحاتها.

وبهذا العرض للأدلة وكلام أهل العلم، يتبين فضل الاقتصاد في العمل على المبالغة فيه وسلوك مسلك الرفق والتيسير في العبادة على التعتن والتشديد فيها. وإذا تقرر هذا، فحقيقة الاقتصاد في العمل مما قد تختلف الناس في حده تبعاً لتفاوت الآراء، فما يراه بعضهم اقتصاداً، قد يراه غيره تشديداً، والعكس بالعكس، ولذا فينبغي أن يكون المرجع في ذلك إلى النصوص الشرعية التي هي الحكم الفصل عند الاختلاف.

ويمكن من خلال الأحاديث تحديد الضوابط العامة لحقيقة الاقتصاد في العمل فيما يأتي:

أولاً: أن يكون العمل على وجه السداد والمقاربة، لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «فَسَدُّوا وَقَارِبُوا»<sup>(٢)</sup>.

والتسديد: العمل بالسداد وهو القصد والتوسط في العبادة، فلا يقصر فيما أمر به، ولا يتحمل منها ما لا يطيقه. قاله ابن رجب<sup>(٣)</sup>.

والمقاربة: هي التوسط بين الإفراط والتفريط، فهي على هذا بمعنى السداد

(١) المصدر نفسه (ص ٥٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٩٦).

(٣) «المحجة في سير الدلجة» (ص ٥١).

أو قريباً منه<sup>(١)</sup>.

وقيل: هي أن يعمل بما يقرب من الكمال، إن لم يستطع الأخذ به<sup>(٢)</sup>.

والمقصود: هو أن يسلك العبد مسلك التوسط في العبادة بين الإفراط وهو التشدد في العبادة، وبين التفريط وهو النقص عن المشروع، وأن يجتهد في إيقاع العمل على وجه المقاربة عند العجز عن الكمال.

ثانياً: ألا يتكلف العامل ما لا يطيق من العمل وعليه دلّ قول النبي ﷺ في حديث عائشة: «عليكم من العمل ما تيقنون»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: منطوقه الأمر بالاعتقاد على ما يُطاق، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يُطاق<sup>(٤)</sup>. وبه صرح أبو العباس القرطبي كما تقدّم<sup>(٥)</sup>.

والمقصود: هو النهي عن تكلف ما لا يُطاق في النوافل، وأما الواجبات فإن الله لا يكلف العباد إلا ما يطيقون، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال الشاطبي: ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه، لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً<sup>(٦)</sup>.

وفي تقرير هذا الأصل استدلال من وجه لطيف للنهي عن تكلف ما لا يُطاق في النوافل، فإن الله إذا لم يكلف عباده ما لا يطيقون في الواجبات فدلّ من باب

(١) انظر المصدر نفسه (ص ٥٢).

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١ / ٩٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٩٦).

(٤) «فتح الباري» (١ / ١٠٢).

(٥) تقدم نقله (ص ١٠٠).

(٦) «الموافقات» (٢ / ١٠٧).

أولى أنه لم يرد منهم تحمُّل ما لا طاقة لهم به في باب النوافل؛ فتقرر أنَّ تكلف ذلك ليس من الدين لا على سبيل الوجوب ولا النفل.

ومعنى تحمُّل ما لا يُطاق: هو تحمُّل ما يثقل أداؤه ويشقُّ، وإن كان مُطابقاً مع التكلُّف، وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم في معناه.

قال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]: يعني: ربنا لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق القيام به لثقل حمله علينا<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير في معنى الآية: أي: لا تكلفنا من الأعمال الشاقة وإن أطقناها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الأنباري<sup>(٣)</sup>: أي: لا تحملنا ما يثقل علينا أداؤه، وإن كنا مطيقين له على تجشم وتحمل مكروه. . فخاطب العرب على حسب ما تعقل، فإنَّ الرجل منهم يقول للرجل يبغضه: ما أطيع النظر إليك، وهو مطيق لذلك، لكنه يثقل عليه<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا يدخل كل ما يشق من الأعمال في حكم ما لا طاقة به، وفي هذا رد على بعض المتنطعة الذين قد يتكلفون من الأعمال ما يثقل عليهم، بدعوى أنهم مطيقون لفعله.

إذا تقرر هذا فتكلَّف ما لا يُطاق من الأعمال يكون عن طريقين:

١- أن يكون العمل في نفسه مما لا يُطاق، أو مما فيه حرج ومشقة فادحة، أو

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٥٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٧٣٨).

(٣) هو أبو بكر محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري النحوي صاحب التصانيف في النحو والأدب كان علامة وقته في الآداب، وأكثر الناس حفظاً، وكان صدوقاً ثقة ديناً خيراً من أهل السنة، وُلِدَ سنة ٢٧١هـ، وتوفي سنة ٣٢٨هـ، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٣٤١، ٣٤٢).

(٤) ذكره ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (ص ٦٥٤).

يؤدي إلى تضييع ما هو أولى منه، وهذه هي الرهبانية التي قال فيها النبي ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

٢- ألا يكون في الدخول في العمل مشقة ولا حرج، ولكنه عند الدوام عليه تلحق بسببه المشقة والحرج، أو تضييع ما هو أوكد<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن يتمكن من المداومة على العمل من غير مشقة، كما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»<sup>(٣)</sup>. ومع قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ»، وفيه دلالة على اعتبار المداومة على العمل في الإطاقة المعتبرة شرعاً، وأن مَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْمَدَاوِمَةِ لَمْ يَكُنْ مُطِيقًا، كما تقدم التنبيه عليه في الضابط السابق، وعليه دلَّت أقوال أهل العلم في سياق شرحهم لقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ».

قال القاضي عياض في معناه: أي: ما لكم بالمداومة عليه طاقة<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: أي: تطيقون الدوام عليه بلا ضرر<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر: أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه<sup>(٦)</sup>.

وبناءً على هذا: فكل عمل لم يتمكن العامل من المداومة عليه أو تمكن من المداومة عليه مع مشقة وكلفة، خرج عن كونه مطاقاً ميسراً في حقه، وبالتالي قلَّ انتفاعه به. وذلك لأن المداومة مع التيسير مقصودان للشارع في العبادة، فإذا أُخِلَّ بهما أو بأحدهما، تخلف من الأجر والثواب المترتب على تحقيقهما بقدر ما تخلف من امتثالهما، وهذا بالنسبة لما تشرع المداومة عليه من الأعمال، دون ما

(١) تقدم تخريجه (ص ٨١).

(٢) انظر «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٣٠٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨١).

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ١٤٧).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٧٠، ٧١).

(٦) «فتح الباري» (١/ ١٠٢).

ثبت في السنة فعله في وقت دون وقت، فالسنة فيه عدم الالتزام والمداومة، على ما تقدم تقريره في فصل التفاضل بين الأعمال باعتبار المداومة<sup>(١)</sup>، واللّه تعالى أعلم.  
 رابعاً: ألا يورث ذلك العملَ العاملَ مللاً واستثقلاً للعبادة، وعلى هذا دلّ قول النبي ﷺ: «فواللّه لا يملُّ اللّهُ حتى تملّوا»<sup>(٢)</sup>.

والملل: هو استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته<sup>(٣)</sup>. ومعناه في حق اللّه: ترك ثواب من ملّ العمل، وقطع أجره<sup>(٤)</sup>.

قال ابن رجب: سمّي هذا المعنى من اللّه مللاً وسامة، مقابلة للعبد على مله وسامته، كما قال اللّه: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]. فسمّي إهمالهم وتركهم نسياناً، مقابلة لنسيانهم له. هذا أظهر ما قيل في هذا<sup>(٥)</sup>.

والمقصود: هو المنع من كل عمل يفضي بالعبد إلى السأم من العبادة واستثقالها، وإنما كره ذلك؛ لما يترتب عليه من محاذير شرعية.

قال الشاطبي: الدخول في عمل على نية الالتزام له إن كان في المعتاد بحيث إذا داوم عليه أورثه مللاً، ينبغي أن يعتقد أن هذا الالتزام مكروه ابتداءً، إذ هو مؤدّ إلى أمور جميعها نُهي عنها<sup>(٦)</sup>. ثم ذكر عدة وجوه:

١- أن اللّه ورسوله أهديا في هذا الدّين التسهيل والتيسير، وهذا الالتزام يشبه من لم يقبل هديته، وهذا غير لائق بالمملوك مع سيّده، فكيف به مع ربه.

(١) انظر: (ص ٩٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨٥).

(٣) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٠٢).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٦٠)، و«المفهم» لأبي العباس القرطبي (٢/ ٤١٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٦٦).

(٥) «فتح الباري» (١/ ١٦٦).

(٦) «الاعتصام» (١/ ٣٠١).

- ٢- خوف التقصير، أو العجز عن القيام بما هو أولى وأكد في الشرع .
- ٣- خوف كراهية النفس لذلك العمل المُلتزم، لأنه قد فرض من جنس ما يشق الدوام عليه بحيث لا يقرب من وقت العمل إلا والنفس تشمئز منه، وتودُّ لو لم تعمل؛ وإلى هذا المعنى يشير حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله...»<sup>(١)</sup>.
- ٤- خوف الانقطاع عن العمل؛ لأن بغض العمل وكراهيته مظنة الانقطاع وهو مكروه لمن أزم نفسه لأجل نقض العهد، وعليه دلَّ قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].
- ٥- الخوف من الدخول في الغلو في الدين، فإن الغلو هو المبالغة في الأمر ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف<sup>(٢)</sup>.
- فهذه الضوابط الشرعية يمكن تحديد مفهوم الاقتصاد في العمل من عدمه، فمتى ما تحققت هذه الضوابط في العمل فهو من الأعمال الميسرة المقتصدة، ومتى ما تخلّفت أو بعضها خرج عن مسلك الاقتصاد والرفق إلى مسلك التكلف والتعنت.

وإذا ثبت فضل الاقتصاد في العمل وتأصيله في باب التعبُّد والسير إلى الله تعالى بما تقدم ذكره من الأدلة وأقوال أهل العلم في تقريره فقد ينقذح في بعض الأذهان مظنة التعارض بين هذا الأصل وبين ما جاء في بعض النصوص من ترتب الثواب على قدر المشقة، كقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما استأذنته في أن تعتمر من مكة فأذن لها أن تهل بعمرة من التنعيم، وقال لها: «ولكنها على قدر نفقتك أو

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٣/ ٢٨)، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠/ ٣٤٦)، قال محققه: «حسن بشواهد». وليس فيه: «ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله».

(٢) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٣٠١-٣٠٤).

نصبك»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «إنَّ لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك»<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى»<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل ابن حجر عن ابن المنير وغيره في شرحه: إن السبب في زيادة الأجر وجود المشقة بالمشي إلى الصلاة<sup>(٤)</sup>.

والجواب على هذا: أنَّ المشقة المذكورة في هذه النصوص والتي يعظم الأجر بقدرها، هي المشقة التي يستلزمها العمل دون أن تكون مقصودة للشارع ولا للعامل، فالحج والاعتمار من الأماكن البعيدة مثلاً أعظم أجراً من الحج والاعتمار من الأماكن القريبة، وذلك لزيادة النفقة والنصب في حق القادم البعيد، وإن كانت الكلفة الحاصلة بذلك ليست مقصودة للشارع ولا للعامل لكن لا سبيل لتحقيق المشروع إلا بها ولا سبيل لدفعها فيؤجر العامل عليها، وهذا بخلاف ما لو أمكن دفعها فتعمدها العامل، فلا يؤجر عليها، كأن يكون للحاج أو المعتمر طريقان: أحدهما قريب سهل، والآخر بعيد شاق، فسلك البعيد طلباً للأجر بزيادة المشقة فلا يؤجر على ذلك بل يلحقه الذم، حيث لم يسلك مسلك الرفق في تحقيق المشروع، وهذا التقرير هو الذي دلَّت عليه النصوص وأقوال أهل العلم.

أما النصوص فكثيرة جداً، وقد تقدم في بداية هذا الفصل ذكر طرف منها، وهي متضمنة أنَّ الله لم يرد بنا في الدين العسر، ولم يشرع لنا ما فيه كلفة وخرج ومشقة علينا، فضلاً أن تكون الكلفة والمشقة مقصودة بالتشريع.

(١) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٣/ ٦١٠) ح (١٧٨٧)، ومسلم (٢/ ٨٧٧).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/ ٦٣٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ «الصحيح مع الفتح» (٢/ ١٣٧) ح (٦٥١)، ومسلم (١/ ٤٦٠) ح (٦٦٢).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ١٣٨).

بل قد جاء في النصوص أنَّ المانع من تشريع بعض الأمور التي هي محبوبة للشارع، وتتحقق بها بعض المقاصد الشرعية، إنما هو دفع المشقة عن الأمة .  
كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»<sup>(١)</sup>.

وأخر صلاة العشاء يومًا وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلُّوها هكذا»<sup>(٢)</sup>.

فبيَّن النبي ﷺ أنَّ المانع له من الأمر بالسواك عند كل صلاة، وتأخير العشاء إلى ذلك الوقت هو خشية المشقة على الأمة، ومعلوم أن النبي ﷺ إذا كان قد ترك بعض ما هو محبوب في الشرع لرفع المشقة عن أمته لا يمكن مع هذا أن يأمرها بسلوك مسلك الشدَّة في العبادة من غير مصلحة ويرتب الثواب على ذلك؛ فهذا من أبعد ما يكون، وهو من أظهر الأدلة لهذه المسألة، والله أعلم.

وأما ما جاء عن العلماء في تقرير هذه المسألة:

فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق، كما قد يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات والعبادات المبتدعة . . . ولو قيل: الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته؛ لكان صحيحًا اتِّصاف (الأول) باعتبار تعلقه بالأمر، (والثاني): باعتبار صفته في نفسه . . .

فأما كونه مُشَقًّا<sup>(٣)</sup> فليس سببًا لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقًّا، ففضله لمعنى غير مشقته والصبر عليه مع المشقَّة يزيد ثوابه

(١) أخرجه البخاري «الصحیح مع الفتح» (٢/ ٣٧٤) ح (٨٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٠) ح (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري «الصحیح مع الفتح» (٢/ ٥٠) ح (٥٧١).

(٣) جاء في حاشية الكتاب - طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف - هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب: (شاقًا).

وأجره، فيزداد الثواب بالمشقة، كما أن مَنْ كان بُعده عن البيت في الحج والعمرة أكثر يكون أجره أعظم من القريب، كما قال النبي ﷺ لعائشة في العمرة: «أجرك على قدر نصبك» لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة، وبالبعيد يكثر النصب فيكثر الأجر . .

فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب، وهذا في شرعنا الذي رفعت عنا فيه الآصار والأغلال، ولم يجعل علينا فيه حرج، ولا أريد بنا فيه العسر، وأما في شرع من قبلنا فقد تكون المشقة مطلوبة منهم<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام الشاطبي: إنَّ المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل، أما هذا الثاني فلا لأنه شأن التكليف في العمل كله؛ لأنه إنما يقصد نفس العمل المترتب عليه الأجر، وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، وما جاء على موافقة قصد الشارع هو المطلوب.

وأما الأول فإنَّ الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات - كما يذكر في موضعه إن شاء الله - فلا يصلح فيها إلا ما وافق قصد الشارع، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة خالف قصد الشارع من حيث إنَّ الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد للمشقة باطل، فهو إذن من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض<sup>(٢)</sup>.

وذكر في الاعتصام في معرض الحديث عن البدع: فمن ذلك أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه للآخرة، أحدهما: سهل، والآخر: صعب،

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٢٠-٦٢٢)، وانظر أيضاً الكتاب نفسه (٢٢/ ٣١٣-٣١٥).

(٢) «الموافقات» (٢/ ١٢٨، ١٢٩).

وكلاهما في التوصل إلى المطلوب على حد واحد، فيأخذ بعض المتشددين بالطريق الأصعب الذي يشق على المكلف مثله، ويترك الطريق الأسهل بناءً على التشديد على النفس، كالذي يجد للطهارة ماءين: سخناً وبارداً، فيتحرى البارد الشاق<sup>(١)</sup> استعماله، ويترك الآخر، فهذا لم يعط النفس حقها الذي طلبه الشارع منه وخالف دليل رفع الحرج من غير معنى زائد، فالشارع لم يرضَ بشرعية مثله<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يندفع توهم معارضة النصوص الواردة في ترتب الأجر على المشقة، للأصل العظيم السابق تقريره وهو أن أفضل الأعمال ما كان على وجه الاقتصاد والتيسير، وأنها أحب إلى الله مما كان منها على وجه التشدد والتعسير.

وبه يتحقق المقصود من تقرير هذا الأصل في باب المفاضلة بين الأعمال وكونه من المبادئ العظيمة لهذا الدين بحسب ما تقدم ذكره من الضوابط الواجب مراعاتها في هذا الباب، والله تعالى أعلم.



(١) قوله: «البارد الشاق» إنما قصد الشاطبي رحمته الله التمثيل عندما يكون استعمال البارد هو الشاق، لا أن البارد ملازم للمشقة، بل قد يكون الساخن هو الشاق كما في بعض الأوقات في البلدان الحارة، أو في حق بعض الناس، ولو كانت العبارة «... فيتحرى ما يشق استعماله»؛ لكانت أدق؛ دفعاً للإيهام.

(٢) «الاعتصام» (١/ ٣٤٠).